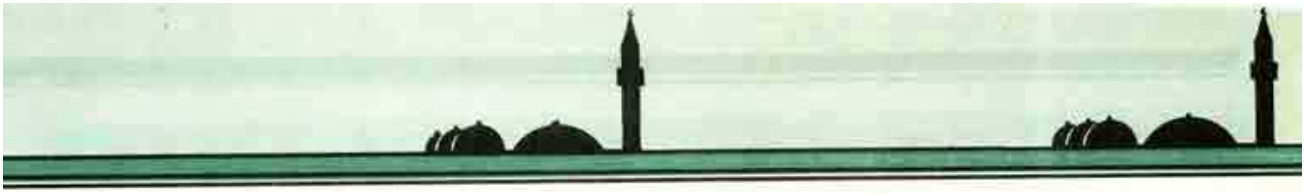

الفلسفة التربوية للناسخ والمنسوخ

الدكتور عدنان زرزور

(١)

تعريف النسخ :

لغة :

يطلق «النسخ» في اللغة على معنيين : الازالة والنقل ، سواء أكانت الإزالة بعوض كقولك : نسخت الشمس الظل ، أي : ازالته وحلت محله ، أم بغير عوض ـ كما يقولون ـ كقولك : نسخت الريح الأثر ، أي : ازالته ولم تحل مكانه ، بل ذهبت هي أيضا فلم يبق ريح ولا أثر . ومن هذا المعنى ـ أي النسخ بمعنى الإزالة ـ قوله تعالى : «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها» (البقرة : ١٠٦) . أما «النقل» فكقولك : نسخت الكتاب ، أي : نقلت ما فيه ، ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية : ٢٩ : «إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون» أي تكتبه الملائكة في الصحف .

شرعا :

والنسخ في الشريعة ، أو عند الأصوليين ، مأخوذ من الإزالة بالمعنى الأول ، فقد عرفوه بقولهم :«هو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي متراخ عنه» أي : إن الحكم الشرعي الأول يذهب وينسخ، ويحل محله الحكم الجديد الناسخ ، ويمكن أن يقال في تحليل هذا التعريف والتعليق السريع عليه ما يلي :

أ ـ باضافة **الرفع** ـ رفع الحكم السابق ـ إلى الشارع ينتفي النسخ بأي دليل شرعي غير الكتاب والسنة ، كالقياس والاستحسان والاجماع وغير ذلك ، فان هذه الأدلة جميعا لا تنسخ كتابا ولا سنة .

ب ـ وقولنا : رفع الشارع «**حكما شرعيا**» يدخل في النسخ نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة ، ونسخ بعض أحكام الشريعة الواحدة ببعض آخر ، كما أنه يخرج من ساحة النسخ : إبطال الأحكام والعادات غير الشرعية مما كانت عليه العرب في الجاهلية ، ويخرج منه أيضا : رفع الاباحة الأصلية الثابتة بحكم العقل ، باعتبار أن الأصل في الأشياء الاباحة ، فكل ذلك لايعد نسخا عند جمهور الأصوليين .

جـ ـ وقيد التراخي بين الدليلين ـ **بدليل شرعي متراخ عنه** ـ يخرج تخصيص العام ، لأن المخصص يقترن بالعام ليدل على أن المراد به من أول الأمر بعض أفراده أو أنواعه ، كقوله تعالى : «إن الانسان خلق هلوعا . إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعا . إلا المصلين ...» المعارج :١٩ ـ ٢٢ ، وكقوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» آل عمران : ٩٧ ، وقد قيل في تعريف التخصيص : إنه إخراج بعض أفراد العام من حكمه لسبب أو عذر أما النسخ فلا يكون إلا بعد استقرار الحكم الأول ، ولهذا لايمكن أن يدخل في الناسخ والمنسوخ الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة الأنفال عند من يقول : إنهما نزلتا دفعة واحدة ! وهما قوله تعالى : «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين .»

النسخ بين منكريه ومثبتيه

● وبين من أنكر وقوع النسخ في القرآن ، وهم واحد أو اثنان من العلماء ، سموا النسخ تخصيصا ! وبين من توسع في مفهومه توسعا كبيرا حتى عدوا كلا من التخصيص والتقييد والاستثناء نسخا ... وحتى دخل النسخ عندهم إلى ميدان الأخبار والقصص .... لامجال عندنا للارتياب في أن النسخ واقع فعلا في القرآن الكريم ، وإن كانت مواضعه قد لا تتعدى عشر الرقم الذي عده بعض العلماء ، وهو مائتا موضع واثنا عشر موضعا !! ومن هذه المواضع : تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام ، وإبطال وجوب الوصية للوالدين والأقربين بآيات المواريث ، وإباحة الأكل والشرب والنساء للصائم ليلا حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، بعد أن كان كل ذلك حراما بعد النوم ، وكذلك تحريم الخمر بعد الاباحة المشروطة بعدم منع الشارب من أداء الصلاة .... ونشير هنا ، بكلمة عابرة ، الى أن كثيرا من العلماء ذكر إلى جانب هذا النسخ ، أو إلى جانب هذا القسم من أقسامه ـ وهو الذي نسخ حكمه وبقي في القرآن لفظه ـ قسمين آخرين هما :

ماانسخ لفظه وحكمه معا ، وما نسخ لفظه وبقي معناه ، ومثلوا للأول بقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات يحرمن» وللثاني بما ينسب إلى سيدنا عمر رضي الله عنه قال كان فيما قرانا من القرآن : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» ولولا أن يقول الناس : زاد عمر في القرآن لكتبتها بجانب المصحف .... وعندنا أن هذين القسمين لا يلتفت إليهما ، لأن الذي نخشاه أن يكون ولعهم بالتقسيم والتبويب هو الذي شجعهم على اعتماد مثل هذه الأقوال وذكرها في بطون الكتب ، على ما فيها من مخالفة واضحة ونبو صريح عن نظم القرآن